

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول [أ] تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } / المائدة 6 / .

وقال عطاء - فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة - يعيد الوضوء . وقال جابر بن عبد الله [أ] إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وقال الحسن إن أخذ من شعره وأطفأه أو خلع خفيه فلا وضوء عليه . وقال أبو هريرة لا وضوء إلا من حدث . ويذكر عن جابر أن النبي A كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء . وعمر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ . وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه .

[ش (الغائط) هو المكان المنخفض تقضى فيه الحاجة عادة ويطلق على الخارج من دبر الإنسان (الحسن) هو الحسن البصري C تعالى . (ذات الرقاع) سميت بذلك لأن أقدامهم تشققت فلفوا عليها الخرق وقيل غير ذلك . (رجل) هو عباد بن بشر B ه . (فنزفه) سال منه بكثرة . (مضى) استمر بها حتى انتهت . (بثرة) خراج صغير . (محاجمه) جمع محجمة وهي مكان خروج الدم]